

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب ايوا فهمنا كيفية المسح صار الان المؤلف يرى ان المسح بالنسبة للعمامات على اكثراها بالنسبة للخف على اكثرا ظاهره وهذا اكثرا بالنسبة للجبيرة على جميعه. فصار عندنا اكثرا واكثرا ظاهر - 00:00:00

وجميع والبحث الثاني ذكرنا في هذا هل يجزئ الغسل ام لا وفيه للعلماء ثلاثة اراء والارجح انه اذا احتاج الى الغسل يمسح عليه حتى لا يخرج اما عن صفة ما جاءت في السنة - 00:00:23

قال ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث وش معنى محل الفرض الرجل الفرض انك توصل كله ولا الى الكعبين فاذا ظهر من القدم - 00:00:43

بعض محل الفرض مثل طلع رجله حتى طلع الكعبة الان ما عاد يمكن يلبس لازم يستأنف الطهارة ويغسل رجليه كلهن كذلك في الرأس لو انها العمامات زلت شوي وارتقت عن ما جرت به العادة - 00:01:01

فانه لا يمسحها بل يستأنف الطهارة وهذا بناء على انه يشترط للبس العمامات ان تكون على طهارة اما على القول الثاني فلا ترد هذه المسألة بالنسبة للعمامة ها ايهم المسألة الاولى - 00:01:22

اذا ظهر بعض محل الفرض فانه يستأنف الطهارة قلت لو انه ظهر لو اراد يطلع الجورب او الخف وظهر الكعب هذا محل البعض محل فرع حملوا ظهر التلفزيون كله واضح - 00:01:40

لكن اذا هر بعضا اهل الفرض كما لو خرج الكعب فانه تنتقد طهارته ويستأنفها ويغسل قدميه يقول انه زال اثر المصح لان خل نفهم الحكم وبعدين التعليم كذلك لو فرض ان ان الشراب - 00:01:56

وش نسميه ثورة ان الجواب ينشب وطلع طرف الابهام او نشق من عند العقب وطلع بعض العقل فانه يستأنف الطهارة ينتقض وضوءه ويستأنف الطهارة من جديد وهذا مبني على اي شيء - 00:02:16

على ان ما ظهر فرضه الغسل واذا كان فرض الغسل فان الغسل لا يجامع المصح. المصح فلا بد اذا من ان يعيد الطهارة ثم يغسل قدميه ثم يلبس فهمتم الان طيب - 00:02:39

القول الثاني في هذه المسألة انه لا ينتقض وضوءه انه ما دام على وضوءه فانه لا ينتقض وضوءه وترى هذا مراد المؤلف رحمه الله قبل ان وهو ومتى ظهر بعضهم اهل الفرض - 00:02:58

بعد الحدث واضح المراد يبادر الحذر اما لو ظهر مع بعض محل الفرض او كل الفرض قبل الحدث الاول فانه لا يضر لا يضر يلبس ويمشي يعني بعد قبل الحدث الاول - 00:03:17

مثل لبس لصلاة الظهر ادعى لصلاة الصبح لبس خفيه في صلاة الصبح وبقي على طهارته الى قرب الظهر في الضحي رأى انه حرب فخلع الخوف وهو في اثناء طهارة الباقي على طهارته لبسه ثانية - 00:03:35

يجوز ولا لا؟ يجوز لانه هذى الطهارة الاولى لكن كلامه بعد الحدث بعد الحدث فيقول انه يبطل مسحه ولا بد ان يستأنف الطهارة من جديد القول الثاني في هذه المسألة انه لا يجب عليه استئناف الطهارة - 00:04:03

ولو اخرج كل الرجل لو اخرج كل الرجل خلع الخوف مرة وعلى طهارته باقية نعم وعللوا ذلك بأنه لا دليل على النقض لا دليل على النقم اهذا الرجل لما مسح على الخف - 00:04:24

تمت طهارته اجيروا لما مسح على الخوف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فانه لا يمكن رفعه الا

بدليل شرعي فنقول لمن قال ان الانسان اذا خلع الخف - 00:04:50  
بطلت طهارته ووجب عليه الاستئناف الطهارة نقول له اين الدليل هدل سوف يبحث في كل ادلة الدنيا ما يجد دليلا على ما قال ثم نقول ما تقول في رجل مسح على رأسه - 00:05:12  
وعلى الشعر كثير ما يصل الى باطن رأسه ولا بلال كل الشعر مملوءة الراس مملوء من الشعر مسح على رأسه ثم بعد ان تم وضعه حلق رأسه ينتقض وضوءه ولا لا - 00:05:35  
ما ينتقض وش الفرق لا فرق في الحقيقة قالوا هناك فرق ما ما تعرفون هناك فرق ما هو الفرق قال لان المسح في الرأس اصل والممسح في الخف - 00:05:57  
نعم؟ وكيف تسرون بين الفروة والاصل؟ وهذي تحير نقول ما دمنا اتفقنا على ان المسح تعلق بشيء زاء فكونه اصلي او فرعى هذا غير مؤثر في الحكم المهم ان الذي تعلقت به الطهارة وهو الشعر في الرأس والخف في القدم؟ نعم - 00:06:17  
زيد زار وراح من الانسان فلا فرق لكن لو قاسه رجل على ان على من قطعت يده بعد وضعه. يصح القياس ولا ما يصح؟ هذا نعم ما يصح القياس لان محل الفرض زال بالكلية - 00:06:47  
صح ولا لا؟ نعم. اي نعم والله اعلم ها بعد الحديث او تمت مدته في الطهارة او زالت الجبيرة او برى ما تحتها فانه يستأنف يستأنف الطهارة طيب اولا اذا ظهر بعض محل الفرض - 00:07:08  
وهذا يدخل فيه الخف والعمامة فاذا ظهر بعض محل الفرض وظاهر كلام المؤلف ولو يسيروا فانه يجب عليه استئناف الطهارة واذا خلع نهاييا فهو من باب اولى ان يستأنف الطهارة - 00:07:35  
قال قالوا في تعليل ذلك لانه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه والطهارة لا تتبعط فاذا بطلت في عضو من الاعضاء بطلة للجميع عرفتم التعليل ما هو التعليل لان الطهارة زادت - 00:07:58  
الطهارة كذلك بزوال ممسوح نعم ازالة الطهارة عن العقد اذا انتقضت في بعض اعضائها انتقضت في سائرها لماذا لان الطهارة لا تتباهى هذا هو التعليم وهذه المسألة فيها قولان لاهل العلم - 00:08:28  
احدهما ما ذهب اليه المؤلف بانه اذا ظهر بعض محل الفرض ظهرت بعض الرجل او كل الرجل بطلت الطهارة ووجب عليه الاستئناف حتى ولو كان ظهورها بعد الوضوء قبل ان تجف الاعضاء - 00:08:56  
فانه يجب عليه الاستئناف يعني مثلا توضأ ومسح الكفين ثم خلعهما في الحال وهو لم يبيس فان طهارته لان العلة وجدت وهي دوال الطهارة الممسوح فتزول في جميع الاعضاء وقال بعض العلماء انه في هذه الصورة - 00:09:18  
يجزئه ان يغسل قدميه يجوز ان يغسل قدميه لانه لما بطلت الطهارة في القدمين والاعضاء لم تتشف بعد فان الموالاة لم تف وحينئذ يبني على الوضوء الاول فيغسل قدميه فيغسل قدميه - 00:09:53  
القول الثالث المسألة انه اذا خلعهما وجب عليه ان يغسل قدميه وكفاه بناء على ان الموالاة ليست شرطا في الوضوء فينبغي غسل القول الثالث الان على ما سبق من غسل الابار - 00:10:21  
لكن كل هذه او كل القولين الاخرين لا ينبعيان على المذهب لان علة بطلان الطهارة في خلع الخف ليس من اجل الموالاة ولكن من اجل ان الطهارة ها لا تتبع - 00:10:47  
فاذا بطلت طهارة القدم بزوال ممسوح بطلت للجميع فالاقوال اذا كم ثلاثة اقوال. القول الرابع اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الطهارة لا تنتقب سواء فاتت الموالاة ام لم تفك - 00:11:07  
وحجته اقوى من حجتهم لانا نقول ان هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فان الرجل اذا توظأ ومسح على كفيه تمت طهارة اليه كذلك بمقتضى الدليل الشرطي وما ثبت بدليل شرعي - 00:11:30  
فانه لا يرفع الا بدليل شرعي والا في الاصل بقاء الطهارة وعلى هذا فلا ينتقض وضوءه اذا خلع الخفين بل يبقى على طهارته الى ان يوجد ناقظ نأخذ من النواقض المعروفة المعلومة - 00:11:53

وهذا القول هو الصحيح ما في اسئلة ويدله يؤيده من القياس ان الرجل لو مسح رأسه وعليه شعر لا يصل الى اصوله شيء من الماء  
ثم حلقه بعد ذلك فانه - [00:12:13](#)

لا ينتقد وضوءه ولا ولا عبرة بالفرق بين كوني مسح الرأس اصلاً ومسح الخفين فرعاً لاننا نقول كلاً المحسين رافع للحدث فلا فرق  
بين الاصل والفرعي قال المؤلف رحمه الله او تمت مدة استلف الطهارة - [00:12:37](#)

اذا تم مدة طهارة فانه يجب عليه اذا اراد ان يصلى ان يستأنف الطهارة مثال ذلك كان مسح بالامس في الساعة الثانية عشرة اذا صارت اذا صارت الساعة الثانية عشرة اليوم - [00:13:05](#)

ها انتقضوا تمت مدة طهارة فلو كانت الساعة الثانية عشرة اليوم وهو على طهارة واراد ان يصلى الظهر قلنا لا تصلي الظهر حتى تستأنف الطهارة وتغسل قدميك لماذا قال لانها انتهت مدة المسح - [00:13:24](#)

انتهت مدة المسح التعليل صحيح ولا ولا غير صحيح لانها انتهت مدة المسح. صحيح لكن هل هذا مؤثر ولا لا؟ الكلام على التأثير ولا لا شك ان المدة انتهت - [00:13:51](#)

ولكن نقول ما الذي يدل على ان انتهاء المدة يكون ناقضاً هاتوا الدليل من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اجماع اهل العلم - [00:14:11](#)

والعين والرأس ونحن نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المسح لا انتهاء الطهارة فليس المؤقت هو الطهارة حتى نقول اذا تم يوم وليلة انتقضت - [00:14:23](#)

المؤقت ما هو؟ المسح. المسح فنحن نقول اذا تمت المدة لا تمسح معروفة لكن قبل ثمان مدة اذا مسحت وبقيت على طهارتكم فان طهارتكم هذه قد تمت بمقتضى دليل شرعي - [00:14:43](#)

وما تم بمقتضى ديننا شرعه فانه لا يرفع الا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك والاصل بقاء الطهارة الاصل بقاء الظهرة هو عدم النقد  
فان قال قائل افلا توجبون عليه الوضوء احتياطاً - [00:15:00](#)

نعم قلنا لا شك ان الاحتياط باب واسع ولكن ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الاشد او بلزوم اليسر او بلزوم ما اقتضته الشريعة الاخير عن أخيه فإذا شكنا هذا اقتضته الشريعة ام لا - [00:15:20](#)

فقد اختلف العلماء هل تسلك اليسر او الاشد وقال بعض اهل العلم تسلك اليسر لأن الاصل براءة الذمة ولأن الدين مبني على اليسر  
والسهولة وقال بعض العلماء تستعمل تسلك الاشد - [00:15:44](#)

لأنه احوط وأبعد عن الشبهة ولكن عندنا في مسألة النقد عندنا اصل اصل اصله لنا النبي صلى الله عليه وسلم للرجل يخليه انه يجد  
الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـاً - [00:16:06](#)

فهـى الرسول عليه الصلاة والسلام او فـلم يوجـب النبي صلى الله عليه وسلم الوضـوء الا عـلى من تـيقـن سـبـب وجـوبـه قوله حتى يجيـ  
حتـى يـسمع صـوتـا او يـجد رـيـحا ولا فـرق بـين كـون سـبـب الـوجـوه - [00:16:31](#)

مشـكـوكـاـ فيـهـ منـ حـيـثـ الـوـاقـعـ كـماـ فيـ الـحـدـيـثـ اوـ منـ حـيـثـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـانـ كـلـ فـيـهـ جـهـالـهـ هـذـاـ جـهـلـ بـالـوـاقـعـ هـلـ حـصـلـ وـلـاـ ماـ حـصـلـ  
وـهـذـاـ جـهـلـ بـالـشـرـعـ هـلـ يـوجـبـ هـذـاـ - [00:16:50](#)

اوـ لـاـ يـوجـبـ فـاـذـاـ كـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـ اوـ جـرـيـحاـ عـلـمـ اـنـاـ لـاـ نـنـقـضـ الـوـضـوءـ الاـ بـمـاـ الـاـ  
بيـقـيـنـ وـهـنـاـ لـاـ يـقـيـنـ - [00:17:08](#)

بلـ الـوـاجـبـ الـذـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ انـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ رـحـمـهـ اللـهـ اـصـحـ وـهـوـ انـهـ لـاـ لـاـ تـنـتـقـدـ الطـهـارـةـ بـاـنـتـهـاءـ المـدـةـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ  
وـنـحـنـ نـقـولـ ايـ اـنـسـانـ يـأـتـيـ بـدـلـيلـ فـانـ فـرـضـاـ عـلـيـنـاـ اـنـ نـتـبـعـ الدـلـيلـ - [00:17:24](#)

لـكـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ فـلـيـسـ يـسـوـغـ لـنـاـ اـنـ نـلـزـمـ عـبـادـ اللـهـ لـمـ يـلـزـمـهـمـ اللـهـ بـهـ لـاـ مـسـؤـلـوـنـ اـهـلـ عـلـمـ مـؤـتـمـنـوـنـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ  
يـلـزـمـوـاـ عـبـادـ اللـهـ بـمـاـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ - [00:17:44](#)

وـلـاـ اـنـ يـحـلـ لـعـبـادـ اللـهـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ هـمـ اـمـنـاءـ كـالـوـكـلـاءـ وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ اـنـهـ وـرـثـةـ الـانـبـيـاءـ - [00:18:00](#)